

Distr.: General
23 January 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والعشرون

البند ٢ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان عن مسألة حقوق الإنسان

في قبرص

مذكرة من الأمين العام

موجز

تسلط مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الضوء، في هذا التقرير الذي يشمل الفترة الممتدة من ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، على مشاعر القلق التي أعربت عنها الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان بشأن العوامل والصعوبات التي تعيق تنفيذ المعايير الدولية لحقوق الإنسان في الجزيرة بأكملها بسبب النزاع الذي طال أمده. وهو يستعرض بعض الشواغل المحددة الخاصة بحقوق الإنسان في قبرص، بما يشمل الحق في الحياة ومسألة الأشخاص المفقودين، ومبدأ عدم التمييز، وحرية التنقل، وحقوق الملكية، وحرية الدين والحريات الثقافية، وحرية الرأي والتعبير، والحق في التعليم. وهو يقدم، علاوة على ذلك، معلومات عن آخر ما تم الاضطلاع به من أنشطة لتعزيز تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، الذي دعا فيه المجلس جميع الجهات الفاعلة المعنية إلى اعتماد منظور جنساني لدى التفاوض على اتفاقات السلام وتنفيذها.

وتشير المفوضية السامية إلى حدوث بعض التطورات الإيجابية خلال الفترة موضوع الاستعراض، ومنها إحراز تقدم في تحديد هوية رفات الأشخاص المفقودين وإعادة تمثيلها، وتحسن مناخ التواصل والتعاون بين الديانتين، والتقدم في الأعمال المتعلقة بحفظ مواقع التراث الثقافي



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.15-00896 090215 120215



* 1 5 0 0 8 9 6 *

في الجزيرة بأكملها. على أن استمرار الانقسام ما زال يعيق تمتع جميع سكان قبرص تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، في جو من الثقة المتبادلة. وتخلص المفوضية السامية إلى أن حقوق الإنسان غير مقيدة بحدود وأن من واجب جميع الجهات المعنية، بالتالي، تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة. وتؤكد من جديد أهمية معالجة جميع ثغرات حماية حقوق الإنسان وقضايا حقوق الإنسان الأساسية التي تنشأ في حالات النزاع المتطاول الأمد.

المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٤	٥-١	 مقدمة	أولاً -
٥	١١-٦	 التحديات القائمة أمام تنفيذ المعايير الدولية لحقوق الإنسان في نزاع طال أمده	ثانياً -
٧	٥٢-١٢	 شواغل محددة تتعلق بحقوق الإنسان	ثالثاً -
٧	٢٢-١٣	 ألف - الحق في الحياة ومسألة الأشخاص المفقودين	
١١	٢٨-٢٣	 باء - عدم التمييز	
١٣	٣٢-٢٩	 جيم - حرية التنقل	
١٤	٣٦-٣٣	 دال - حقوق الملكية	
١٥	٤١-٣٧	 هاء - حرية الدين والحقوق الثقافية	
١٧	٤٤-٤٢	 واو - حرية الرأي والتعبير	
١٨	٤٧-٤٥	 زاي - الحق في التعليم	
١٩	٥٢-٤٨	 حاء - المنظور الجنساني	
٢١	٥٨-٥٣	 الاستنتاجات	رابعاً -

أولاً - مقدمة

١ - أعدت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان هذا التقرير عملاً بقرارات لجنة حقوق الإنسان ٤(د-٣١) و ٤(د-٣٢) و ٥٠/١٩٨٧، ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/٢^(١).

٢ - وكانت قبرص، حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، لا تزال منقسمة، مع وجود منطقة عازلة تديرها قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص^(٢). وقد رحب مجلس الأمن في قراره ٢١٦٨(٢٠١٤) باستئناف المفاوضات والإعلان المشترك الذي أصدره الزعيمان القبرص اليوناني والتركي في ١١ شباط/فبراير ٢٠١٤ وبالزيارات التبادلية التي قام بها كبار المفاوضين إلى أنقرة وأثينا، وأعرب عن تأييده للجهود الجارية التي يبذلها الزعيمان والمفاوضون للتوصل إلى تسوية شاملة في أقرب وقت ممكن. غير أن المجلس لاحظ أن الانتقال إلى مرحلة من المفاوضات الأكثر تركيزاً على تحقيق نتائج لم يسفر بعد عن تسوية دائمة وشاملة وعادلة على أساس إقامة اتحاد ذي طائفتين وذوي منطقتين تسوده المساواة السياسية، وفقاً لما هو مبين في القرارات التي اتخذها مجلس الأمن في هذا الشأن. ولذا، فقد شجع الجانبين على تكثيف المفاوضات الموضوعية على نحو مترابط بشأن القضايا الجوهرية العالقة، وشدد على عدم مقبولية استمرار الوضع على ما هو عليه.

٣ - واستؤنفت المفاوضات الموضوعية خلال الفترة موضوع الاستعراض، الممتدة من ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، من أجل التوصل إلى تسوية شاملة في قبرص، بعد أن توقفت منذ أواخر آذار/مارس ٢٠١٢. فبعد أن قام زعيم القبارصة اليونانيين، نيكوس أناستاسياديس، بتعيين مفاوض قبرصي يوناني جديد في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، شرع الطرفان في مفاوضات مكثفة حول نص إعلان مشترك يعلن إعادة إطلاق مفاوضات كاملة. ويشكل الإعلان المشترك المعتمد في ١١ شباط/فبراير ٢٠١٤ إنجازاً هاماً من حيث إنه يعيد تأكيد أساس المحادثات وثوابت حل فدرالي. وكرس الإعلان أيضاً التزام الزعيمين بإجراء مفاوضات منظمة، تركز على النتائج. وقد رحب الأمين العام بالإعلان المشترك في بيان أدلى به في ١١ شباط/فبراير ٢٠١٤، كما رحب مجلس الأمن بذلك الإعلان في قراره ٢١٦٨(٢٠١٤). وفي ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٤، قام مفاوضو القبارصة اليونانيين

(١) للاطلاع على استعراض للقرارات المتعلقة بمسألة حقوق الإنسان في قبرص، انظر A/HRC/22/18، الفقرات ١-٤.

(٢) أنشئت قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص عملاً بقرار مجلس الأمن ١٨٦(١٩٦٤) لمنع تكرار القتال بين طائفتي القبارصة اليونانيين والقبارصة الأتراك في الجزيرة وتسهيل العودة إلى الأوضاع الطبيعية. ووسع نطاق مسؤولياتها في عام ١٩٧٤ أثر انقلاب قامت به عناصر تحبذ الاتحاد مع اليونان وتلاه تدخل عسكري قامت به تركيا وبسط خلاله جنودها السيطرة على الجزء الشمالي من الجزيرة. ومنذ وقف إطلاق النار بحكم الواقع في آب/أغسطس ١٩٧٤، أشرفت قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص على خطوط وقف إطلاق النار ووفرت المساعدة الإنسانية، وأقامت منطقة عازلة بين القوات التركية وقوات القبارصة الأتراك في الشمال، وقوات القبارصة اليونانيين في الجنوب (انظر أيضاً الموقع www.unficy.org).

والقبارصة الأتراك بزيارات تبادلية إلى أنقرة وأثينا، على التوالي، فشكّلت هذه الزيارات أول تبادل من هذا النوع في محادثات السلام القبرصية.

٤- وبعد إجراء عملية فرز من شباط/فبراير إلى نيسان/أبريل ٢٠١٤، تم خلالها تقييم المواقف بشأن جميع فصول المفاوضات، قدم الجانبان ملاحظات ملموسة بشأن جميع القضايا. واختتمت هذه "المرحلة الثانية" في ٢٤ تموز/يوليه. وفي ٢٢ آب/أغسطس، عين الأمين العام إيسبين بارث إيدي (النرويج) مستشاراً خاصاً جديداً له بشأن قبرص. وخلال الاجتماع الأول للزعيمين الذي ترأسه المستشار الخاص في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، اتفق الزعيمان على اختتام المرحلة الثانية من المفاوضات وعلى الانتقال إلى المرحلة التالية من المفاوضات المنظمة. وبناءً على ذلك، أوعز الزعيمان إلى مفاوضيهما بزيادة وتيرة الاجتماعات بغية ردم الفجوات القائمة بشأن القضايا الأساسية العالقة.

٥- وفي ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، علق الجانب القبرصي اليوناني مشاركته في المحادثات عقب إعلان تركيا اعتزامها إجراء مسح للزلازل في المنطقة الاقتصادية الخالصة في قبرص. وتبذل الآن جهود لضمان استئناف المفاوضات.

ثانياً- التحديات القائمة أمام تنفيذ المعايير الدولية لحقوق الإنسان في نزاع طال أمده

٦- أعربت مختلف آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن مشاعر قلقها بشأن العوامل والصعوبات التي تعيق تنفيذ المعايير الدولية لحقوق الإنسان في الجزيرة بأكملها بسبب استمرار النزاع منذ مدة طويلة. وفي هذا الصدد، وجهت هيئات معاهدات الأمم المتحدة، والإجراءات الخاصة، والفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، أسئلة إلى قبرص وتركيا وإلى السلطات القائمة بحكم الواقع في الجزء الشمالي من الجزيرة، وقدمت توصيات في هذا الشأن.

٧- فقد طلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في قائمة قضاياها المتعلقة بالتقرير الدوري الرابع لقبرص والمعتمدة في تموز/يوليه ٢٠١٤، إلى الحكومة بيان التدابير التي اتخذتها لتفادي حدوث ثغرة في حماية حقوق الإنسان من جراء استتالة النزاع في الجزيرتين الشمالي والجنوبي من الجزيرة^(٣).

٨- ولاحظ المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، في تقريره المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والعشرين في آذار/مارس ٢٠١٤، حدوث تحسن واضح في مناخ التواصل والتعاون بين الديانتين في قبرص خلال الموائد المستديرة الرائدة التي عقدت في نيقوسيا في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣^(٤). وفي تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، جمع المقرر

(٣) CCPR/C/CYP/Q/4، الفقرة ٢.

(٤) A/HRC/25/58، الفقرة ٤٤.

الخاص معلومات في سياق إجراء متابعته للخطوات المتخذة لتنفيذ استنتاجاته وتوصياته المقدمة إلى حكومة جمهورية قبرص وإلى سلطات الأمر الواقع في الجزء الشمالي من الجزيرة والجهات المعنية الأخرى عقب البعثة التي قام بها في عام ٢٠١٢^(٥).

٩- وتضمن كلا الموجزين اللذين أعدتهما المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن الاستعراض الدوري الشامل الثاني المتعلق بقبرص، واللذين احتويا على موجز لورقات المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة، فصولاً حول قضايا حقوق الإنسان في الجزء الشمالي من الجزيرة^(٦). وأوصت البرتغال، خلال اجتماع الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل في ٤ شباط/فبراير ٢٠١٤، بأن تضع حكومة قبرص المزيد من المشاريع بشأن العلاقات بين مختلف الطوائف الدينية والإثنية على نحو يتماشى مع التوصيات ذات الصلة التي قدمها المقرر الخاص^(٧). وقبلت الحكومة التوصية في حزيران/يونيه ٢٠١٤، معلنة أن قبرص تؤيد كلياً عمل المقرر الخاص والحوار الجاري بين الديانتين في قبرص^(٨).

١٠- ويمكن للإعلانات المتعلقة بالمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والتحفظات عليها أن تؤثر أيضاً تأثيراً سلبياً على حماية جميع الأشخاص الذين يعيشون في إقليم يعاني من نزاع طال أمده. فعلى سبيل المثال، أعلنت تركيا، لدى التصديق على الاتفاقية الدولية بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، أنها لن تنفذ أحكام الاتفاقية "إلا بخصوص الدول الأطراف التي لديها علاقات دبلوماسية معها". وأضافت أنها صدقت على الاتفاقية حصرياً "فيما يتعلق بالإقليم الوطني المطبق فيه دستور جمهورية تركيا ونظامها القانوني والإداري". وعلاوة على ذلك، أبدت تحفظاً مفاده أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالمادة ٢٢ من الاتفاقية: "لا يجوز إحالة أي نزاع تكون جمهورية تركيا طرفاً فيه ويتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية إلى محكمة العدل الدولية إلا بعد الموافقة الصريحة لجمهورية تركيا في كل حالة على حدة".

١١- وأعربت تركيا، في وثيقة ضمت تقاريرها الدورية من الرابع إلى السادس وقدمت إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري في ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٤، عن رأي مفاده أن إعلاناتها وتحفظاتها جائزة بمقتضى القانون الدولي وتتفق مع موضوع الاتفاقية والغرض منها^(٩). وكانت تشير بذلك إلى الملاحظات الختامية التي قدمتها اللجنة في دورتها الرابعة والسبعين والتي ذكرت فيها أن قيام تركيا، لدى التصديق على الاتفاقية، بالتحفظ على المادة ٢٢ منها وتقديمها إعلانين يتعلقان بتنفيذ الاتفاقية وبنطاق تطبيقها الإقليمي قد يؤثران على التنفيذ الكامل للاتفاقية، وشجعت فيها تركيا على النظر في سحب تحفظها وإعلانها، بما في ذلك سحب

(٥) A/HRC/22/51/Add.1، الفقرات ٧٤-٩٤.

(٦) A/HRC/WG.6/18/CYP/2، الفقرات ٧١-٧٤؛ A/HRC/WG.6/18/CYP/3، الفقرات ٦٦-٦٨.

(٧) A/HRC/26/14، الفقرة ١١٤-٧٣.

(٨) A/HRC/26/14/Add.1، الفقرتان ٥٣-٥٤.

(٩) CERD/C/TUR/4-6، الفقرة ٤.

التحديد الإقليمي لتطبيق الاتفاقية^(١٠). وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في ملاحظاتها الختامية المعتمدة في دورتها ١٠٦، عن قلقها فيما يتعلق بإعلانات صاغتتها تركيا بصورة مماثلة وقت التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وشددت على وجوب أن تؤمن تركيا لجميع الأشخاص الخاضعين لولايتها وسيطرتها الفعلية التمتع الكامل بالحقوق المكرسة في العهد^(١١). وكما شددت على ذلك اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٣١، "يجب على الدولة الطرف أن تحترم وتضمن الحقوق المنصوص عليها [في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان] لأي شخص يخضع لسلطة تلك الدولة الطرف أو لسيطرتها الفعلية، حتى وإن لم يكن موجوداً في إقليم الدولة الطرف"^(١٢).

ثالثاً- شواغل محددة تتعلق بحقوق الإنسان

١٢- لا تزال لاستمرار انقسام قبرص عواقب على حقوق الإنسان في الجزيرة بأكملها، بما في ذلك (أ) الحق في الحياة ومسألة الأشخاص المفقودين؛ (ب) مبدأ عدم التمييز؛ (ج) حرية التنقل؛ (د) حقوق الملكية؛ (هـ) حرية الدين والحريات الثقافية؛ (و) حرية الرأي والتعبير؛ (ز) الحق في التعليم. وإضافة إلى ذلك، من المهم اعتماد منظور جنساني لدى التفاوض على اتفاقات السلام وتنفيذها (انظر الفقرات ٤٧-٥١ أدناه).

ألف- الحق في الحياة ومسألة الأشخاص المفقودين

١٣- بموجب المادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لكل إنسان الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه. وعلاوة على ذلك، تنص المادة ١ من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري على أن أي عمل من أعمال الاختفاء القسري يعتبر جريمة ضد الكرامة الإنسانية ويحرم الشخص الذي يتعرض له من حماية القانون وينزل به وبأسرته عذاباً شديداً. كما أنه ينتهك الحق في الحياة أو يشكل تهديداً خطيراً له.

١٤- ونتيجة للقتال الذي نشب بين الطائفتين في عامي ١٩٦٣ و١٩٦٤، وللأحداث التي وقعت في تموز/يوليه ١٩٧٤ وفيما بعد، أبلغت كلتا الطائفتين اللجنة المعنية بالأشخاص المفقودين في قبرص رسمياً بأن ١ ٥٠٨ من القبارصة اليونانيين و٤٩٣ من القبارصة الأتراك مفقودون. وواصلت اللجنة، خلال الفترة موضوع الاستعراض، مشروعها الخاص باستخراج رفات الأشخاص المفقودين من الطائفتين وتحديد هويتهم وإعادة رفاتهم. وقامت أفرقة خبراء الآثار المكونة من الطائفتين والتابعة للجنة، حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، باستخراج

(١٠) CERD/C/TUR/CO/3، الفقرة ٨.

(١١) CCPR/C/TUR/CO/1، الفقرة ٥.

(١٢) CCPR/C/21/Rev.1/Add.13، الفقرة ١٠. انظر أيضاً A/HRC/22/18، الفقرة ١٠؛ و A/HRC/25/21، الفقرة ١١.

وفات ١٠٥ ١ أفراد من كلا جانبي المنطقة العازلة؛ ومن بين هؤلاء، تم تحديد هوية ٦٣٦ شخصاً مفقوداً وأعيد رفاتهم إلى أسرهم، بما في ذلك ١٥٩ في عام ٢٠١٤، وهو أعلى رقم سنوي تم بلوغه حتى الآن. وفي بداية السنة، حققت اللجنة إنجازاً كبيراً باستخراج رفات ٣٥ شخصاً في أحد المقالع بالقرب من ليماسول.

١٥- وقد رحب مجلس الأمن، في قراره ٢١٦٨ (٢٠١٤)، بجميع الجهود الرامية إلى الاستجابة لمتطلبات اللجنة المعنية بالأشخاص المفقودين في قبرص لاستخراج الرفات، وطلب إلى جميع الأطراف أن تتيح لها إمكانية الوصول الكاملة إلى جميع المناطق على وجه السرعة نظراً إلى الحاجة إلى تكثيف عمل اللجنة. وفي شباط/فبراير وآذار/مارس ٢٠١٤، حفرت اللجنة موقعاً عسكرياً في شمال نيقوسيا. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، منحت القوات التركية ترخيصاً بحفر منطقة عسكرية ثانية. ولدى إعلان سلطات القبارصة الأتراك تلك المنطقة منطقة ألغام، تم إجراء مسح للألغام في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، فلم يُعثر على ألغام في المنطقة. وكانت عمليات الحفر جارية في نهاية الفترة موضوع الاستعراض^(١٣).

١٦- وفيما يتعلق بالضحايا من القبارصة اليونانيين، أصدرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حكمها في قضية قبرص ضد تركيا (الطلب رقم ٩٤/٢٥٧٨١) (الترضية العادلة) في ١٢ أيار/مايو ٢٠١٤. ورأت المحكمة، بأغلبية ١٦ صوتاً مقابل صوت واحد، أن مرور الزمن منذ إصدار الحكم الرئيسي في ١٠ أيار/مايو ٢٠٠١ لم يجعل مطالبات حكومة قبرص المتعلقة بالترضية العادلة غير مقبولة. وفيما يتعلق بمسألة الأشخاص المفقودين، قضت المحكمة، بأغلبية ١٥ صوتاً مقابل صوتين، بأن تدفع حكومة تركيا لحكومة قبرص، في غضون ثلاثة أشهر، ٣٠ مليون يورو لقاء الضرر غير المالي الذي عاناه أقارب الأشخاص المفقودين، وبأن يوزع هذا المبلغ على الضحايا الأفراد، تحت إشراف اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا (التي تشرف على تنفيذ أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان).

١٧- وفي رد فعل على ذلك الحكم، صرح المتحدث باسم وزارة خارجية تركيا، في ١٢ أيار/مايو ٢٠١٤، بأن الحكم "يناقض الحقائق في قبرص" وأنه غير عادل، ويتضمن "أخطاء وتناقضات" و"ليس له أساس قانوني" و"لا يمكن تنفيذه في ظل الأوضاع التي يستمر فيها عدم تسوية المسألة القبرصية".

١٨- وأوعزت لجنة الوزراء إلى أمانة مجلس أوروبا عرض تقييم عام لمختلف الانتهاكات التي أثبتتها المحكمة، فضلاً عن تحليل لأثر الحكم الصادر في ١٢ أيار/مايو ٢٠١٤ على الترضية العادلة، وذلك في غضون مهلة تتيح للجنة أن تنظر في المسألة في جلستها ١٢١٤^(١٤).

(١٣) معلومات وردت من أمانة اللجنة المعنية بالأشخاص المفقودين في قبرص.

(١٤) لجنة وزراء مجلس أوروبا، قرارات اعتمدت في الجلسة ١٢٠١ المعقودة في ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤ (CM/Del/OJ/DH(2014)1201/19) بشأن قضية قبرص ضد تركيا.

١٩- وفي ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، أعربت لجنة الوزراء عن أسفها لأن السلطات التركية لم تف بالتزامها بدفع المبالغ التي قررتها المحكمة، على الرغم من اعتماد قرار مؤقت بشأن قضية *فرناندا وآخرون ضد تركيا*^(١٥)، خلصت فيه المحكمة إلى حدوث انتهاك للحق في الحياة وقضت بضرورة إجراء تحقيق فعال (انظر أيضاً الفقرة ٣٥ أدناه)^(١٦).

٢٠- وفيما يتعلق بالضحايا من القبارصة الأتراك، أعلنت المحكمة في ١١ آذار/مارس ٢٠١٤، في قضية *غورتاكين وآخرون ضد قبرص*، عدم قبول ثلاثة طلبات لأقارب أشخاص اختفوا خلال النزاعات التي نشبت بين الطائفتين في الفترة ١٩٦٣-١٩٦٤، ووجد رفاقهم خلال برنامج الحفر الذي قامت به اللجنة المعنية بالأشخاص المفقودين. وعلى الرغم من أن مقدمي الطلبات ادعوا أن تحقيق الحكومة لم يكن فعالاً، فإن المحكمة لم تخلص إلى حدوث خرق للمعيار الأدنى المطلوب بمقتضى المادة ٢ من الاتفاقية. وأقرت المحكمة بالإحباط الذي يشعر به مقدمو الطلبات عندما تبينوا، بعد أن تم استجواب أشخاص مشتبّه فيهم محتملين، أنه لن يتم اتخاذ تدابير إضافية في هذا الشأن، ولكنها شددت على أن "المادة ٢ لا يمكن أن تُفسر بأنها تفرض التزاماً على السلطات ببدء ملاحقة قضائية بصرف النظر عن الأدلة المتوفرة"^(١٧). وادعى مقدمو الطلبات أيضاً أن قرار اعتبار الأدلة غير كافية لتبرير ملاحقة قضائية كان ينبغي أن يُعرض على إحدى المحاكم لتبت فيه؛ إلا أن قضاة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قالوا إن ليس من شأنهم "أن يديروا عمل نُظم التحقيق الجنائي والعدالة في الدول المتعاقدة والإجراءات المطبقة فيها، وهي نُظم قد تختلف تماماً في نهجها وسياساتها"^(١٨).

٢١- والنهج الذي اتبعته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *غورتاكين* يتعارض مع الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب بشأن التقرير الدوري الرابع لقبرص، المعتمدة في ٢١ أيار/مايو ٢٠١٤. فبينما رحبت لجنة مناهضة التعذيب بقيام النائب العام بفتح بعض التحقيقات الجنائية بعد أن حددت اللجنة المعنية بالأشخاص المفقودين هوية رفات بعض الأشخاص، لاحظت أن بعض أقارب الأشخاص المفقودين لم تُتاح لهم الفرصة للاعتراض على

(١٥) قرار مؤقت CM/ResDH(2013)201، اعتمد في ٢٠١٣ بشأن قضية *فرناندا*. انظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *فرناندا وآخرون ضد تركيا* (الطلبات أرقام ٩٠/١٦٠٦٤، ٩٠/١٦٠٦٥، ٩٠/١٦٠٦٦، ٩٠/١٦٠٦٨، ٩٠/١٦٠٦٩، ٩٠/١٦٠٧٠، ٩٠/١٦٠٧١، ٩٠/١٦٠٧٢، ٩٠/١٦٠٧٣)، حكم الدائرة الكبرى الصادر في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.

(١٦) لجنة وزراء مجلس أوروبا، قرار مؤقت اعتمد في الجلسة ١٢٠٨ في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ (CM/ResDH(2014)185) بشأن قضية *فرناندا وآخرون ضد تركيا* ومجموعة *إكزنيديس آرستيس*.

(١٧) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *غورتاكين وآخرون ضد قبرص* (الطلبات الأرقام ١٣/٦٠٤٤١، ١٣/٦٨٢٠٦ و ١٣/٦٨٦٦٧)، قرار ١١ آذار/مارس ٢٠١٤، الفقرة ٢٧.

(١٨) المرجع نفسه، الفقرة ٢٨.

أفعال أو تقصير سلطات التحقيق في المحكمة^(١٩). وأوصت لجنة مناهضة التعذيب قبرص بأن تضاعف جهودها لتضمن لأقارب الأشخاص المفقودين الذين حددت اللجنة المعنية بالأشخاص المفقودين هويتهم الجبر المناسب، بما في ذلك وسائل إعادة التأهيل النفسي، والتعويض، والترضية، وإعمال الحق في معرفة الحقيقة. وشددت لجنة مناهضة التعذيب، في تعليقها العام رقم ٣، على أن عدم قيام الدولة بالتحقيق بشكل عاجل في الادعاءات المتعلقة بأعمال التعذيب وعدم ملاحقة مرتكبيها جنائياً أو عدم السماح باتخاذ إجراءات مدنية بشأنها يمكن أن يشكل في الواقع رفضاً للجبر، وبالتالي، انتهاكاً لالتزاماتها بمقتضى المادة ١٤ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٢٠). وأشارت اللجنة أيضاً إلى أنه يجب أن توفر دائماً سبل انتصاف قضائية للضحايا، كما يجب أن توفر لهم أو لمحاميتهم أو لأحد القضاة جميع الأدلة المتعلقة بأعمال التعذيب أو إساءة المعاملة، بناءً على طلبهم^(٢١). وذكرت أن ولاية اللجنة المعنية بالأشخاص المفقودين المشتركة بين الطائفتين تقتصر على النظر في قضايا القبارصة الذين يفاد بأنهم مفقودون ولا تشمل محاولات "تحديد المسؤولية عن وفاة أي من الأشخاص المفقودين أو الخلوص إلى استنتاجات بشأن سبب هذه الوفيات"^(٢٢) وأن اللجنة المعنية بالأشخاص المفقودين لا تتمتع بصلاحيات توفير الجبر لأقارب الأشخاص المفقودين.

٢٢- وفي آب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ٢٠١٤، أصدرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قرارات عدم مقبولية في ثلاث قضايا تتعلق بقبارصة أترك اختفوا خلال الأحداث التي وقعت خلال الفترة ١٩٦٣-١٩٦٤ وعام ١٩٧٤. وقدم جميع هذه القضايا أقارب الأشخاص المفقودين واشتكوا فيها من عدم فعالية التحقيقات التي أجرتها السلطات الحكومية ولكن المحكمة رفضتها معتبرة أن تلك الشكاوى سابقة لأوانها بالنظر إلى أن التحقيقات كانت لا تزال جارية^(٢٣).

(١٩) CAT/C/CYP/CO/4، الفقرة ٢١. انظر أيضاً ورقة المعلومات التي قدمتها جمعية أسر الشهداء والمحاربين القدامى إلى لجنة مناهضة التعذيب في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٤ (متاحة على الموقع [http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CAT/Shared%20Documents/CYP/INT_CAT_CSS_CYP_16954_\(E\).pdf](http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CAT/Shared%20Documents/CYP/INT_CAT_CSS_CYP_16954_(E).pdf)).

(٢٠) CAT/C/CYP/CO/4، الفقرة ٢١ و CAT/C/GC/3، الفقرة ١٧.

(٢١) CAT/C/GC/3، الفقرة ٣٠.

(٢٢) انظر CAT/C/CYP/CO/4، الفقرة ٢١ واختصاصات اللجنة المعنية بالأشخاص المفقودين في قبرص (متاحة على الموقع: www.cmp-cyprus.org/about-the-cmp/terms-of-reference-and-mandate/)، الفقرة ١١.

(٢٣) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، جنيسر وسيبيتش ضد قبرص ومولانيم وآخرون ضد قبرص (الطلب رقم ١١/٢٨١٩٤ و ١٣/٦٠٣٧)، قرار ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٤؛ أحمد أسير وآخرون ضد قبرص (الطلب رقم ١٢/١٠٨٤١)، قرار ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤؛ داوود كاكينيزو وآخرون ضد قبرص (الطلب رقم ١٢/٦٥٢٣)، قرار ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤.

باء - عدم التمييز

٢٣- بموجب المادة ٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، جميع الناس متساوون أمام القانون، وهم متساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز^(٢٤). كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز.

٢٤- وحتى آذار/مارس ٢٠١٤، بلغ عدد الأشخاص المشردين داخلياً الذين يعيشون في جزء الجزيرة الخاضع لسيطرة حكومة قبرص ٢١٢ ٤٠٠ شخص، منهم أطفال ولدوا في أماكن النزوح^(٢٥). وبقي عدد المشردين داخلياً على حاله تقريباً مقارنة بالسنوات السابقة. وفي تموز/يوليه ٢٠١٤، طلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى حكومة قبرص أن تبين التدابير التي اتخذتها لضمان إعطاء أطفال النساء اللواتي مُنحن مركز الشخص المشرد داخلياً نفس المركز والمزايا الممنوحة لأطفال الرجال الذين منحوا مركز الشخص المشرد داخلياً، بما في ذلك فيما يتعلق بحقوق التصويت والمزايا الاجتماعية ومساعدة السكن^(٢٦). وقد عُذّل جزء من التشريع ذي الصلة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وأُفضى التعديل إلى الاعتراف لأطفال النساء المشردات داخلياً بمركز الشخص المشرد داخلياً؛ غير أن التعديل لا ينطبق إلا على بعض الخطط والمزايا المتعلقة بالإسكان ولا يمنح نفس حقوق التصويت الممنوحة لأطفال الأشخاص الذكور المشردين داخلياً للمشاركة في انتخابات المرشحين القبارصة اليونانيين على مستوى القرية أو المقاطعة أو البلدية في شمال الجزيرة.

٢٥- وخلال الفترة موضوع الاستعراض، واصلت قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص معالجة الأوضاع المعيشية وخدمات الرعاية للقبارصة اليونانيين والموارنة الذين يقيمون في الشمال وللقبارصة الأتراك الذين يقيمون في الجنوب، بطرق منها الزيارات المنزلية والاتصال بالسلطات المحلية لضمان الحصول على الدعم الصحي وخدمات الرعاية الاجتماعية. وأشارت قوة حفظ السلام، في تقريرها الذي شمل التطورات التي حدثت بين ١٦ كانون الأول/ديسمبر و ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، إلى أنه على الرغم من الإعراب بصورة متكررة عن شواغل تتعلق بتدهور صحة المسنين من القبارصة اليونانيين والموارنة في الشمال، فإن طلبات توفير أطباء يتكلمون اللغة اليونانية لمعالجة هؤلاء المرضى لم تعالج بعد^(٢٧). على أن قوة حفظ السلام لاحظت حدوث تحسن في أواخر الفترة موضوع الاستعراض بقيام اثنين من العاملين في مجال الرعاية الصحية بتوفير الرعاية للقبارصة اليونانيين في الشمال.

(٢٤) انظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٢٦.

(٢٥) Internal Displacement Monitoring Centre, Norwegian Refugee Council, *Global Overview 2014 – People internally displaced by conflict and violence*, Geneva, May 2014 (available from www.internal-displacement.org/assets/publications/2014/201405-global-overview-2014-en.pdf), p. 48.

(٢٦) CCPR/C/CYP/Q/4، الفقرة ٦، وانظر أيضاً A/HRC/25/21، الفقرة ٢١ و CEDAW/C/CYP/CO/6-7، الفقرتان ٣٣-٣٤.

(٢٧) انظر S/2014/461، الفقرة ١٥، وانظر أيضاً A/HRC/25/21، الفقرة ٢٣.

٢٦- وفيما يتعلق بالتمييز ضد القبارصة اليونانيين المقيمين في شبه جزيرة كارباس، قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ١٢ أيار/مايو ٢٠١٤، بأغلبية ١٥ صوتاً مقابل صوتين، بأن تدفع حكومة تركيا إلى حكومة قبرص، في غضون فترة ثلاثة أشهر، ٦٠ مليون يورو لقاء الضرر غير المالي الذي يعانيه القبارصة اليونانيون المحصورون المقيمون في شبه جزيرة كارباس وأن توزع حكومة قبرص هذا المبلغ على الضحايا الأفراد تحت إشراف لجنة الوزراء في غضون فترة ١٨ شهراً اعتباراً من تاريخ الدفع أو في غضون أية فترة أخرى تعتبرها لجنة الوزراء مناسبة. وشددت المحكمة على أن "ما من شك في أن المقيمين في كارباس يعانون منذ أمد طويل من مشاعر البؤس والكرب والقلق وأن حقوقهم بموجب المواد ٣ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١٣ من الاتفاقية [الأوروبية] والمادة ٢ من البروتوكول رقم ١ قد انتهكت كما تم الخلاص إليه في الحكم الرئيسي" (انظر أيضاً الفقرة ١٦ أعلاه)^(٢٨).

٢٧- وفيما يتعلق بالقبارصة الأتراك المقيمين في الجنوب، اقترحت، خلال اجتماع الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل بشأن قبرص في ٤ شباط/فبراير ٢٠١٤، تدابير لتمكين القبارصة الأتراك من المشاركة بصورة فعالة في الحياة الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والشؤون العامة. وأعرب عن القلق بخصوص تقارير تحدثت عن توجيه عبارات بذيئة للقبارصة الأتراك والاعتداء عليهم، وذلك بدوافع عنصرية^(٢٩). وفي تموز/يوليه ٢٠١٤، طلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى حكومة قبرص أن تبين ما اتخذته من تدابير لمنع ومكافحة التمييز ضد القبارصة الأتراك والتحقيق في جميع الادعاءات المتعلقة بتوجيه عبارات بذيئة لهم والاعتداء بدنياً عليهم بدوافع عنصرية - بما في ذلك إضرام النار في مسجد كوبرولو حاجي إبراهيم آغا في ليماسول - ومقاضاة ومعاقبة المسؤولين عن تلك الأفعال، حسب الاقتضاء، وتوفير الجبر للضحايا^(٣٠).

٢٨- وطلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أيضاً إلى حكومة قبرص تقديم معلومات عما اتخذته من تدابير تشريعية وسياساتية لضمان حق القبارصة الأتراك في التصويت والترشح للانتخابات البلدية والوطنية والأوروبية والرئاسية. وفي هذا السياق، طلبت اللجنة أيضاً معلومات محددة عن الادعاءات المتعلقة بعدم تمكن عدد كبير من القبارصة الأتراك من التصويت في انتخابات البرلمان الأوروبي في ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٤ بسبب عدم إدخال عنوان إقامتهم الصحيح في قاعدة بيانات الحكومة^(٣١).

(٢٨) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قبرص ضد تركيا (الطلب رقم ٩٤/٢٥٧٨١)، حكم (الترضية العادلة) الصادر في ١٢ أيار/مايو ٢٠١٤، الفقرة ٥٧.

(٢٩) A/HRC/26/14، الفقرتان ٥٥ و ٥٨.

(٣٠) CCPR/C/CYP/Q/4، الفقرة ٤.

(٣١) المرجع نفسه، الفقرة ٢٦.

جيم - حرية التنقل

٢٩- بموجب المادة ١٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لكل إنسان الحق في حرية التنقل والإقامة ضمن حدود كل دولة، فضلاً عن الحق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، والعودة إلى بلده^(٣٢).

٣٠- غير أن العبور بين الجزأين الشمالي والجنوبي من الجزيرة في قبرص غير ممكن إلا عن طريق نقاط عبور رسمية (سبع نقاط حالياً)، وهو وضع يحد بصورة واضحة من حرية التنقل. وأفادت قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص بحادث أكثر من ٣٧٠.٠٠٠ عملية عبور رسمية عن طريق المنطقة العازلة في الفترة الممتدة بين ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤. أما اللجنة المعنية بالعبور، التي كلفها الزعيمان القبرصي اليوناني والقبرصي التركي بالتوصل إلى اتفاق بشأن نقاط عبور جديدة، فإنها لم تجتمع خلال الفترة موضوع الاستعراض؛ وعلى الرغم من تعاون قوات حفظ السلام مع الجانبين، استحال التوفيق بين مواقفهما بخصوص موقع أي نقاط عبور جديدة. وفي هذا الصدد، طلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في تموز/يوليه ٢٠١٤، معلومات عما اتخذته حكومة قبرص من خطوات للتوصل إلى اتفاق مع زعماء القبارصة الأتراك بشأن إنشاء نقاط عبور جديدة، ومعلومات عن الاجتماعات التي عقدتها اللجنة المعنية بالعبور منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠^(٣٣).

٣١- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب، في ملاحظاتها الختامية بشأن قبرص، عن قلقها إزاء المعلومات التي تفيد بوجود عقبات تحول دون تلقي السجناء القبارصة الأتراك المحتجزين في الجزء الجنوبي من الجزيرة زيارات من أسرهم وأصدقائهم^(٣٤). وعلاوة على ذلك، طلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى حكومة قبرص تقديم معلومات عن قيود عبور الخط الأخضر التي فرضت على المستوطنين من تركيا وذريتهم، الذين ولدوا في الجزء الشمالي من الجزيرة، وهي قيود تعيقهم عملياً عن القيام بالحج وزيارة السجناء القبارصة الأتراك المحتجزين في الجزء الجنوبي من الجزيرة^(٣٥).

٣٢- ولاحظت المفوضية الأوروبية، في تقريرها العاشر عن تنفيذ لائحة الخط الأخضر رقم ٨٦٦/٢٠٠٤، حدوث زيادة في عدد القبارصة اليونانيين والقبارصة الأتراك الذين عبروا الخط الأخضر في عام ٢٠١٣، مقارنة بالسنوات السابقة. وذكرت المفوضية أن الغالبية العظمى لعمليات العبور جرت بصورة سلسة وأن عدد الحوادث التي وقعت كانت أقل من تلك المسجلة في

(٣٢) انظر أيضاً العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الفقرة ١٢.

(٣٣) CCPR/C/CYP/Q/4، الفقرة ١٨.

(٣٤) CAT/C/CYP/CO/4، الفقرة ١٥. وانظر أيضاً ورقة المعلومات المؤرخة ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤ التي قدمتها مؤسسة حقوق الإنسان للقبارصة الأتراك إلى لجنة مناهضة التعذيب (متاحة على الموقع http://tbinternet.org/ohchr.org/Treaties/CAT/Shared%20Documents/CYP/INT_CAT_CSS_CYP_17013_E.pdf).

(٣٥) CCPR/C/CYP/Q/4، الفقرة ١٩.

عام ٢٠١٢، ولكن عمليات العبور هذه ظلت مصدر قلق لطائفة القبارصة الأتراك^(٣٦). وعلاوة على ذلك، تم، بدعم من قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، اتخاذ خطوات هامة لتسهيل ممارسة الشعائر الدينية، وأتيحت للزعماء الدينيين إمكانيات عبور أسهل في كلا الاتجاهين.

دال - حقوق الملكية

٣٣- بموجب المادة ١٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لكل فرد الحق في التملك، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره، ولا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً.

٣٤- وفيما يتعلق بمطالبات الملكية في الجزء الشمالي من الجزيرة، تم، حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، تقديم ما مجموعه ٦٠٤٥ طلباً إلى لجنة الممتلكات غير المنقولة (www.tamk.gov.ct.tr) منذ إنشائها، ولبي ٥٨٩ طلباً من تلك الطلبات من خلال تسويات ودية و١٣ طلباً من خلال جلسات استماع رسمية. ودفعت اللجنة ما مجموعه ٣٤٨ ١٨٢ ٧٤٠ ليرة إلى أصحاب الطلبات، كتعويض. وعلاوة على ذلك، قضت اللجنة بالتبادل والتعويض في حالتين، وبرد الممتلكات في حالة واحدة، وبرد الممتلكات والتعويض في خمس حالات. وأصدرت في إحدى الحالات قراراً برد الممتلكات بعد تسوية قضية قبرص، وقضت، في حالة أخرى، برد الممتلكات جزئياً.

٣٥- وفيما يتعلق بتقديم ترضية عادلة في قضايا الملكية، أعربت لجنة وزراء مجلس أوروبا، في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، عن أسفها لأن السلطات التركية لم تف بالتزامها بدفع المبالغ المحكوم بها في قضية كزنيديس - أريستيس، على الرغم من اعتماد قرارات مؤقتة بشأنها^(٣٧)، أو في القضايا الـ ٣٢ الأخرى في مجموعة كزنيديس - أريستيس، بحجة أنه لا يمكن فصل الدفع عن التدابير الموضوعية. وذكّرت اللجنة بأنها شددت، في رسالتين وجهتا إلى النظير التركي (وأرسلتا على التوالي في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ في قضية كزنيديس - أريستيس وفي نيسان/أبريل ٢٠١٤ في جميع القضايا) على أن الالتزام بتنفيذ أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لا يخضع لشروط. واعتمدت اللجنة قراراً مؤقتاً أعلنت فيه أن استمرار رفض تركيا الدفع يتعارض على نحو صارخ مع التزاماتها الدولية، وأهابت بها أن تعيد النظر في موقفها وأن تقدم الترضية العادلة مع الفائدة دون مزيد من التأخير^(٣٨).

(٣٦) تقرير من المفوضية إلى المجلس، COM(2014) 280 final، الصفحات ٢-٤.

(٣٧) القراران المؤقتان CM/ResDH(2008)99 و CM/ResDH(2010)33 المعتمدان على التوالي في ٢٠٠٨ و ٢٠١٠ في قضية كزنيديس - أريستيس ضد تركيا (الطلب رقم ٩٩/٤٦٣٤٧)، الحكمان الصادران في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

(٣٨) Council of Europe Committee of Ministers' Deputies, interim resolution adopted at the 1208th meeting on 25 September 2014 (CM/ResDH(2014) 185) on the cases of *Varnava and Others v. Turkey and Xenides-Aristis group*. See also Council of Europe Committee of Ministers' Deputies, decisions adopted at the 1201st meeting on 5 June 2014 (CM/Del/OJ/DH(2014)1201/20).

٣٦- وبّت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في حكمها الصادر في ١٢ أيار/مايو ٢٠١٤ بشأن قضية قبرص ضد تركيا، في الطلب الذي قدمته حكومة قبرص وطلبت فيه من المحكمة إصدار "حكم تفسيري" فيما يتعلق بحقوق الملكية للأشخاص المشردين. وأشارت المحكمة إلى أنها خلصت إلى استمرار انتهاك المادة ١ من البروتوكول الأول للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، نظراً إلى أنه لا يُسمح لأصحاب الممتلكات القبارصة اليونانيين في الجزء الشمالي من قبرص بالوصول إلى ممتلكاتهم والتحكم بها والاستفادة منها والتمتع بها، وأنه لا يدفع لهم أي تعويض لقاء التدخل في حقوق ملكيتهم. وخلصت أيضاً إلى أن تركيا لم تمثل بعد لنظام الشركة القابضة، وإلى أن أي سماح ببيع أو استغلال غير قانوني لمنازل وممتلكات القبارصة اليونانيين في الجزء الشمالي من قبرص، أو المشاركة فيه أو الموافقة عليه أو التواطؤ معه على نحو آخر لا يمكن أن يعتبر متماشياً مع الامتثال^(٣٩).

هاء- حرية الدين والحقوق الثقافية

٣٧- وفقاً للمادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه، وحرية في إظهار دينه أو معتقده بالتعبّد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة^(٤٠). ووفقاً للمادة ٢٧، لكل شخص الحق في المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية، وفي الاستمتاع بالفنون والإسهام في التقدم العلمي وفي الفوائد التي تنجم عنه^(٤١).

٣٨- وعلى الرغم من أن الكثير من المؤمنين لا يستطيعون الوصول حتى الآن إلى الكنائس والمعالم المسيحية في الشمال، التي يزيد عددها على ٥٠٠، وإلى المساجد الـ ١٠٠ الموجودة في الجنوب، فقد حصل بعض التقدم خلال الفترة موضوع الاستعراض، إذ تمكن عدد أكبر من القبارصة اليونانيين، للمرة الأولى، من إقامة شعائرهم الدينية في مواقع لم يكن باستطاعتهم الوصول إليها سابقاً. وفي حين أنه لم تفتح مواقع جديدة للعبادة في الفترة السابقة موضوع الاستعراض، وافقت سلطات القبارصة الأتراك، في الفترة بين ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، على السماح بزيارات إلى ما لا يقل عن ١١ موقعاً جديداً في الشمال: آيوس جورجوس كنوزينوس في فاماغوستا؛ وباناجيا ثيوتوكو في تراخوني؛ وآيوس شارالامبوس في كونتيا؛ وكنيسة القديس جورج في كرينيا؛ وكنيسة آيوس جورجوس في إكزو ميتوشي؛ والكنيسة الأرمنية لمريم العذراء في نيقوسيا؛ وكنيسة آيوس أنتونيس المارونية؛ وآيوس يوانيس برودروموس في جيبسو؛ وباناجيا إفانجيليستريا في جيرولاكوس؛ وكنيسة آيوس جورجوس

(٣٩) قبرص ضد تركيا (انظر الحاشية ٢٨)، الفقرة ٦٣.

(٤٠) انظر أيضاً العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ١٨، وإعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد (قرار الجمعية العامة ٥٥/٣٦).

(٤١) انظر أيضاً العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة ١٥.

في فاتيلى؛ وكنيسة ميخائيل رئيس الملائكة في كوما تو إيالو. وقامت قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام، بالاتفاق مع الزعماء الدينيين، بتسهيل ترتيبات عبور ٩١٤ حاجاً في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٤ و ٩٥٥ حاجاً في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ إلى مسجد تكية هالة سلطان في الجنوب. وفي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، يوم القديس أندرياس، سافر زهاء ١ ٠٠٠ حاج إلى الشمال للصلاة في دير الرسول أندرياس.

٣٩- وقام الزعماء الدينيون، ومنهم رئيس أساقفة الروم الأرثوذكس ومفتي قبرص، بدعم من مكتب المسار الديني لعملية السلام في قبرص وبرعاية سفارة السويد، ببذل جهود مكثفة خلال الفترة موضوع الاستعراض. ففي ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٤، أصدر رئيس أساقفة الروم الأرثوذكس والمفتي ورئيس أساقفة الموارنة ورئيس أساقفة الأرمن والنائب البطريركي لكنيسة اللاتين في قبرص بياناً مشتركاً رحبوا فيه بإعراب الزعيمين السياسيين عن تصميمهما على استئناف المفاوضات على أساس التركيز على النتائج، وشددوا على أن الدين لا زال ضحية النزاع القبرصي الذي طال أمده^(٤٢). وفي آذار/مارس ٢٠١٤، قام رئيس أساقفة الروم الأرثوذكس، بناء على دعوة من المفتي، بالعبور رسمياً إلى الشمال لأول مرة على الإطلاق للمشاركة في مؤتمر صحفي مشترك بين الديانتين يستضيفه مكتب المسار الديني. وفي ١٣ آذار/مارس ٢٠١٤، شارك المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، في جنيف، في حدث جانبي نظم في إطار الدورة الخامسة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان حول موضوع "تعزيز التواصل بين الأديان" إلى جانب زعماء مسيحيين ومسلمين من قبرص ووصف عدة متحدثين هذا الحدث بأنه حدث تاريخي. وشدد المقرر الخاص في تلك المناسبة على أن الحوار بين الأديان ليس ترفاً، وأن المبادرات الحالية والنتائج العملية التي تتحقق في قبرص رائعة تماماً. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٤، رحب رئيس أساقفة الروم الأرثوذكس بالمفتي في أول زيارة له على الإطلاق إلى جميع المساجد في نيقوسيا وتم خلال الزيارة افتتاح مسجد تهتكال للصلاة لأول مرة منذ عام ١٩٦٣. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، استضاف المفتي في بافوس في زيارة تستغرق يومين جاء خلالها القبارصة الأتراك للصلاة في مسجد آجيا صوفيا الذي افتتح لأول مرة منذ عام ١٩٧٤.

٤٠- وفي الفترة بين ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، يسّرت قوة حفظ السلام في قبرص ٦٧ حدثاً دينياً وتذكاريّاً شملت أكثر من ٢٤ ٠٠٠ فرد وعُقدت إما في المنطقة العازلة أو استدعت عبور هذه المنطقة. بيد أن سلطات القبارصة الأتراك لم توافق خلال الفترة موضوع الاستعراض على عدة طلبات لإقامة الشعائر الدينية في الجزء الشمالي من الجزيرة، وعلى سبيل المثال، في كنائس الروم الأرثوذكس التالية: القديس جورج أف كزالونا في كاتو زوديا، والقديس جورج في فاتيلاكاس، والقديس جورج في ثامبو،

(٤٢) انظر البيان المشترك بشأن استئناف محادثات السلام، ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٤ (متاح على الموقع www.swedenabroad.com/ImageVaultFiles/id_18049/cf_52/Joint_communique.PDF).

وغالاکتوتروفوسا في باليکيثر، والقديسة مارينا في ثامبو، والنبي إلياس في ثامبو، والقديس أنثيباس في بيروي، وأجيا باراسکيفي في آيوس ثيودوروس، وأجيوس ماندیلیوس في کالو خوريو کابوتي، ومريم العذراء في تريکومو، والقديس ديميتريوس في کایماکلي. وإضافة إلى ذلك، تم في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٤ وقف القديس أنطونیس المارونية التي أُعيد فتحها في کيثریا. وتم رفض طلب قُدم لإقامة قداس في كنيسة بانايا بيرغامينيوتيسا في أکانثو في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ بالرغم من أنه تمت الموافقة عليه في البداية.

٤١- وواصلت اللجنة التقنية المعنية بالتراث الثقافي والمشاركة بين الطائفتين، في شراكة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، إجراء المسوح والتصاميم واتخاذ تدابير الطوارئ والقيام بأعمال الحفظ الخاصة بمواقع التراث الثقافي في الجزيرة بأكملها. ويجري استكمال المسوح والتحقيقات وتصاميم مشاريع الحفظ الخاصة بدير آجيوس بانتيليموناس في ميرتو/ميرتي/خامليليل، والجدران بين أوثيلو وأرسنال، ورافلين/البوابة البرية، وقلعة مارتيناغور. واستُكملت تصاميم الحفظ الخاصة بقناة جر المياه/الطاحونة المائية في كيرزوشو/هيسوفو. وفي ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، ومناسبة استكمال أول مشروع حفظ، أُقيم احتفال في كنيسة باناجيا في تراخوني/تراهوني/ديميرهان. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٤، استُكملت تدابير الطوارئ في كنيسة باناجيا ميلاندرينا في كالوغرايا/كالوغريا/باهسيلي. وفي ١ تموز/يوليه ٢٠١٤، تم التوقيع على عقد المرحلة ١ من مشروع ترميم دير الرسول أندرياس بين شراكة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للمستقبل ومشروع مشترك يضم مقاولين من القبارصة اليونانيين والقبارصة الأتراك. واستُكملت التحضيرات الخاصة بالمواقع ويجري التقدم في الأشغال. واحتفل، في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، باستكمال أشغال الحفظ في كنيسة آجيوس نيكولاوس في سيريانوخوري/سيرياناهورو/يايلا. وأعمال الحفظ في كنيسة آجيوس أفكسانتيوس في كومي/كومي كبير/بويكونوك جارية على قدم وساق، شأنها شأن أعمال التدعيم الهيكلي في برج أوثيلو في فاماغوستا. واستُكملت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ تدابير الطوارئ الخاصة بالمساجد في إفريتو. وفي ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، بدأ اتخاذ تدابير الطوارئ في مسجد شيركيزوي/شيركيز. ويجري القيام بعمل إضافي في كنيسة النبي إلياس في فيليا/شيرهاكوي، وفي حمام في بافوس ومسجد في دينيا.

واو - حرية الرأي والتعبير

٤٢- بموجب المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود.

٤٣- وفي تموز/يوليه ٢٠١٤، طلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى حكومة قبرص تقديم معلومات عن التعديلات التي أُدخلت على قانون إجراءات التوحيد القياسي للأسماء الجغرافية في

جمهورية قبرص، وبيان كيفية امتثال هذه التعديلات للفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٤٣).

٤٤ - وقد عدّل قانون إجراءات التوحيد القياسي للأسماء الجغرافية في جمهورية قبرص في تموز/يوليه ٢٠١٣، فجُرم التعديل تغيير أسماء المناطق والمدن والقرى. ووفقاً للفقرة ١ من المادة ٦ من القانون، إذا قام أي شخص في جمهورية قبرص بنشر أو استيراد أو تعميم أو عرض أو توزيع أو بيع خرائط أو كتب أو غيرها من الوثائق المطبوعة بصورة تقليدية أو رقمية والتي تكون فيها الأسماء الجغرافية لمواقع الجمهورية مطبوعة بشكل مخالف للشكل المحدد في الإجراءات المنصوص عليها في القانون أو للشكل المحدد في قاموس المواقع الجغرافية، فإنه يرتكب جرماً يعاقب عليه، في حال إدانته، بالسجن لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد عن ٥٠ ٠٠٠ يورو، أو بكلا العقوبتين، وتخضع جميع الوثائق المتصلة بذلك للحجز والإتلاف.

زاي - الحق في التعليم

٤٥ - بموجب المادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لكل شخص الحق في التعليم^(٤٤). ويجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛ ويجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يدعم الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام. وعلاوة على ذلك، يكون للآباء، على سبيل الأولوية، حق اختيار نوع التعليم الذي يعطى لأولادهم.

٤٦ - ولا تعترف جمهورية قبرص بالجامعات الموجودة في الجزء الشمالي من الجزيرة، وما زال الطلاب القبارصة الأتراك يواجهون قيوداً في الاستفادة من برامج التبادل والبرامج التربوية التي وضعها الاتحاد الأوروبي. وأنشأت المفوضية الأوروبية برنامج منح دراسية لطائفة القبارصة الأتراك بموجب لائحة الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠٠٦/٣٨٩ للتعويض عن هذا النقص في إمكانية التنقل. ويتيح البرنامج للطلاب والمهنيين القبارصة الأتراك قضاء سنة جامعية في الخارج في جامعة أو مؤسسة مضيغة في الاتحاد الأوروبي. والغرض من ذلك هو ضمان التحصيل الجامعي وتقريب القبارصة الأتراك من ثقافة الاتحاد الأوروبي وقيمه. وفي السنة الدراسية ٢٠١٢-٢٠١٣، منح ٢٨ طالباً ومدرساً منحةً جامعية للمشاركة في البرنامج. وفي السنة الجامعية ٢٠١٣-٢٠١٤، منح ١٨١ مشاركاً منحةً دراسية شملت طلاباً متخرجين وطلاباً لم يتخرجوا بعد، وباحثين، وأصحاب مهن، وأتيح للقبارصة الأتراك، لأول مرة في التاريخ، خيار الدراسة في الجامعة في الجزء الجنوبي من الجزيرة عن طريق البرنامج. ووفقاً لفرقة العمل الخاصة بطائفة القبارصة الأتراك التابعة

(٤٣) CCPR/C/CYP/Q/4، الفقرة ٢٥.

(٤٤) انظر أيضاً العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادتان ١٣ و ١٤، واتفاقية حقوق الطفل، المادتان ٢٨ و ٢٩.

للمديرية العامة لتوسيع المفوضية الأوروبية، وقّعت المديرية العامة عقود منح مع عشر مدارس للقبازصة الأتراك في عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤ للاستفادة من أساليب التدريس والإدارة العصرية وتعزيز التعاون مع مدارس القبازصة الأتراك.

٤٧- وفي ضوء حقوق الإنسان الأساسية الخاصة بالتعليم، أعربت حكومة قبرص في شباط/فبراير ٢٠١٤ عن بالغ القلق إزاء رفض الجانب القبرصي التركي تعيين مدرسة حضانة أطفال في مدرسة حضانة أطفال ريزو كارباسو في الجزء الشمالي من الجزيرة. وعلى الرغم من أنه تم في وقت لاحق اقتراح حل بديل لهذه القضية والموافقة عليه، فقد رُفض تعيين سبعة مدرسين للسنة الدراسية ٢٠١٤-٢٠١٥ وأنهى عقد مدرسين اثنين خدما هناك عدداً من السنوات. ولاحظت قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام أن السلطات في الجزء الشمالي من الجزيرة واصلت أيضاً فحص جميع الكتب المدرسية المستخدمة في التدريس في هذه المدارس. ولم تحدث من جديد أية تطورات جديدة فيما يتعلق بإنشاء مدرسة تدرس باللغة التركية في ليماسول في الجزء الجنوبي من الجزيرة^(٤٥).

حاء- المنظور الجنساني

٤٨- طلب مجلس الأمن، في قراره ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلام والأمن، إلى جميع الأطراف الفاعلة المعنية، عند التفاوض على اتفاقات السلام وتنفيذها، الأخذ بمنظور جنساني يشمل، في جملة أمور، ما يلي: (أ) مراعاة الاحتياجات الخاصة للمرأة والفتاة أثناء الإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين وما يتعلق بهذه الاحتياجات من إعادة التأهيل وإعادة الإدماج والتعمير بعد انتهاء الصراع؛ (ب) اتخاذ تدابير تدعم مبادرات السلام المحلية للمرأة والعمليات التي يقوم بها السكان الأصليون لحل الصراعات، وتدابير تشرك المرأة في جميع آليات تنفيذ اتفاقات السلام؛ (ج) اتخاذ تدابير تضمن حماية واحترام حقوق الإنسان للمرأة والفتاة، وخاصة ما يتعلق منها بالدستور والنظام الانتخابي والشرطة والقضاء.

٤٩- وفيما يتعلق بقبرص، أكد مجلس الأمن من جديد، في قراره ٢١٣٥ (٢٠١٤) و ٢١٦٨ (٢٠١٤) أن المشاركة النشطة لهيئات المجتمع المدني، بما في ذلك الهيئات النسائية، أساسية للعملية السياسية ويمكن أن تسهم في ديمومة أي تسوية يتوصل إليها مستقبلاً، وأشار إلى أن المرأة تضطلع بدور بالغ الأهمية في عمليات السلام ورحب بجميع الجهود الرامية إلى تعزيز التواصل بين الطائفتين والمناسبات التي تجمع بينهما، بما في ذلك الجهود التي تبذلها جميع الهيئات التابعة للأمم المتحدة في الجزيرة.

(٤٥) S/2014/461. وانظر أيضاً البيانات الشفوية المدلى بها خلال استعراض الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل لتقرير قبرص في ٤ شباط/فبراير ٢٠١٤ (A/HRC/26/14)، الفقرة ٦٩ (تركيا) والفقرة ١٠٧ (قبرص).

٥٠- وأوصت كندا، خلال استعراض الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل تقرير قبرص في ٤ شباط/فبراير ٢٠١٤، بأن تتخذ الدولة موضوع الاستعراض المزيد من التدابير الملموسة لتعزيز المساواة بين الرجل والمرأة وتمكين المرأة بصورة كاملة وفعالة من المشاركة في مستويات صنع القرار في عملية السلام الرسمية وتقديم المفاوضات المتعلقة بقضية قبرص. وأوصتها أستراليا بالأخذ بمنظور جنساني لدى التفاوض على أية اتفاقات تسوية وتنفيذها^(٤٦). وقبلت الحكومة هاتين التوصيتين في حزيران/يونيه ٢٠١٤ وذكرت أن "النساء اضطلعن بدور هام في إطار المحادثات بين الطائفتين بوصفهن أعضاء في هياكل وهيئات التفاوض المشتركة بين الطائفتين، وعملن في الوقت نفسه خارج إطار المفاوضات". وشجعت الحكومة المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني التي تهتم بتعميم المنظور الجنساني وتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) وقالت إنها تأخذ إسهاماتها في الحسبان. وأضافت أن الهدف العام يبقى "التسوية الشاملة لمشكلة قبرص على نحو يضمن احترام الحريات الأساسية وحقوق الإنسان لكل شخص، بما في ذلك المساواة بين الجنسين، في القانون والممارسة"^(٤٧).

٥١- وفي تموز/يوليه ٢٠١٤، طلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى حكومة قبرص تقديم معلومات عن كيفية إدماج الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان، ولا سيما المنظور الجنساني، في صلب عملية السلام، وعما اتخذته من تدابير لتعزيز الحوار مع المنظمات غير الحكومية والمنظمات النسائية لتعزيز وتشجيع مشاركة المجتمع المدني والمجتمع المحلي في عملية السلام؛ وإشراك المرأة بصورة كاملة في جميع مراحل عملية السلام، بما في ذلك اتخاذ القرارات، وفقاً لقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)^(٤٨).

٥٢- وفي ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، قام الفريق الاستشاري المعني بالشؤون الجنسانية، الذي يضم مجموعة من الأكاديميين وناشطي المجتمع المدني من كلا الجانبين يعملون لتحقيق المساواة بين الجنسين من منظور بناء السلام، بتنظيم حلقة دراسية حول موضوع "الشؤون الجنسانية والقانون: مناقشة مسألة المواطنة في قبرص". واستهدفت الحلقة الدراسية الخبراء والعاملين في ميداني المساواة الجنسية والإصلاح القانوني في قبرص، وركزت على الصلات القائمة بين نوع الجنس والمواطنة في الحالات التي تتعدد فيها الولايات القانونية وتتقاطع. وإذ أقر الفريق الاستشاري بأن أشكال المواطنة في أنحاء العالم تقوم على مفاهيم لفردانية الشخص والدولة ذات صبغة إنسانية كبيرة، فقد سعى إلى رسم المعالم الضرورية لجعل المواطنة أحد بنود اتفاق محتمل أكثر مراعاة للجنسين.

(٤٦) A/HRC/26/14، الفقرتان ١١٤-٣٤ و ١١٤-٣٥.

(٤٧) A/HRC/26/14/Add.1، الفقرة ٢٨.

(٤٨) CCPR/C/CYP/Q/4، الفقرتان ٢ و ٥.

رابعاً- الاستنتاجات

٥٣- حدثت خلال الفترة موضوع الاستعراض بعض التطورات الإيجابية فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في قبرص، منها تحقيق تقدم في تحديد هوية رفات الأشخاص المفقودين وإعادتها، وفي أعمال حفظ مواقع التراث الثقافي في الجزيرة بأكملها، وتحسن مناخ التواصل والتعاون بين الديانتين.

٥٤- على أن استمرار انقسام الجزيرة يعيق تمتع جميع سكان قبرص تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية في جو من الثقة المتبادلة. وتشمل هذه الحقوق والحريات الحق في الحياة ومسألة الأشخاص المفقودين، ومبدأ عدم التمييز، وحرية التنقل، وحقوق الملكية، وحرية الدين والحقوق الثقافية، وحرية الرأي والتعبير، والحق في التعليم.

٥٥- وقد أعربت مختلف آليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان عن مشاعر قلقها إزاء العوامل والصعوبات التي تعيق تنفيذ المعايير الدولية لحقوق الإنسان في الجزيرة بأكملها. وفي هذا السياق، وجهت هيئات معاهدات الأمم المتحدة والإجراءات الخاصة والفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل أسئلتها وتوصياتها إلى قبرص وتركيا وسلطات الأمر الواقع في الجزء الشمالي من الجزيرة.

٥٦- وكما خلصت إليه التقارير السابقة لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن مسألة حقوق الإنسان في قبرص، يؤمل أن تفضي الجهود المبذولة للتفاوض من أجل تحقيق تسوية شاملة للنزاع الذي طال أمده في قبرص، في نهاية المطاف، إلى إتاحة سبل لتحسين حالة حقوق الإنسان في الجزيرة. ووفقاً لروح مبادرة الأمين العام "حقوق الإنسان أولاً"، ينبغي أن تشكل معالجة قضايا حقوق الإنسان الأساسية جزءاً متزايد الأهمية من جهود حفظ السلام وأن تدعم أيضاً الحوار السياسي الهادف إلى تحقيق تسوية شاملة للمشكلة القبرصية. ومن الأمور الحيوية أيضاً ضمان مشاركة المرأة بصورة وافية في هذه المناقشات والنظر في القضايا الجنسانية المتصلة بذلك.

٥٧- وتشجع المفوضية السامية أصحاب الولايات العاملين في إطار الإجراءات الخاصة على القيام بمزيد من الزيارات، بشأن قضايا منها الحقوق الثقافية، وقضايا الأقليات، وحقوق الإنسان للأشخاص المشردين داخلياً، والحق في التعليم، وحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي. ومن الأهمية بمكان أن يتاح للمفوضية السامية وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة إمكانية الوصول إلى الجزيرة بأكملها، وإلى جميع السلطات المعنية والأشخاص المتأثرين.

٥٨- إن حقوق الإنسان غير مقيدة بحدود؛ ولذا فمن واجب جميع الجهات المعنية أن تدعم حريات وحقوق الإنسان الأساسية للناس كافة. ومن الأمور الحيوية معالجة جميع الثغرات القائمة في مجال حماية حقوق الإنسان وقضايا حقوق الإنسان الأساسية في حالات النزاع المتداول الأمد.